بحكم كثرة المؤنة كمؤنة احياء الموات فان اختلف
الشفيع مر طح س والحكم للاعلى كالنوم وغيره فان استوى
أو الثلث فنصفان اذ لا تخصص ك بل لما تم به الزرع قس بل
يجب القسط قل لحسب المؤنة وقيل بالاوراد ورضي على الشيخ
ى كيوم وليلة قلنا لا بالا قسطه له في المؤنة والقول لرب المال
اذ هو امين هو ى ش مسئلة ويجب من العين لقوله صلعم الحق
الجزء ويحوى م المحتش لقربه منها م الفقيه اذ هي بدل العين عند التعذر
مخ الفقيه تجري مطلقا قلنا ولعل في العين مصلحة اذا امكنت
والمكيل وغيره سواء مسئلة ولا يجب في الثمر حتى يصلح ط لا سقي الثمر
يلح ولا في العنب حصرم ويلزم المشتري ان ابيع معه لقوله يوم حصاده
فان اتلف قبل الصلاح ينقص النصاب اثم وسقطت م يكن فقط اذ
لا وجوب كمد لا سقط اذ لا يودن بالاتلاف شرعا كانه لم يسلف لنا
قوله لا زكوة الخبر فان ادرك في يد كافر ثم اشتراه مسلم او زرعه على مسلم
يعيب سقط اذ كانت وقت الوجوب شاقطا ولو فتحه المسلم يعيب
وقيد ادرك عند لم يسقط عنه قلنا لعل المراد مع التراضي مر كعقد جديد
فرع ولا يجب قبل حصاده وان بيع بنصاب لظاهر الآية ص بل يجب
كالحصرم وان قلنا لا وجوب فيها جميعا قبل الاحصاد فاما ما قصد به
العلف فيجب وقت صلاحه له مسئلة ش ك ويجوز خرص الرطب بعد
صلاحه لا قبل صلعم في خيبر وثقيف بذلك وفعل ا و ٣ ولم ينكر ح وقيل
يعيب فيحرم قلنا بل عمل بظن هس مسئلة ويندب للمصلحة قس
قلنا لا دليل على الوجوب هو مر ط ويعزر امن الخيانة وسطا للمصلحة
تقدم ص س والتضمين للنهي عن اضاعة المال في الخرص حفظه قلنا لا
دليل على الضمان بعد الخرص فاما الاضاعة في الخبر فهي صرفه فيما
قس مسئلة ويكفي خارص عبد الله بن رواحة في خيبر قس بل
كتقويم جزاء الصيد قلنا لا قياس مع النص ثم لا تقويم هنا فانه
وعليه التمري ويقدر السكر والهليات بتقديره اذا جف والبري بتقديره
ونصل المالك ما اتلف بعد الخرص ولغيره ان علم والقول قوله ويندب ترك الثلث

اذ ربعه ليفرقه رب المال من صلعم بذلك مسئلة وما لا يجفف مثل
من تمر او عنب عرف نصابه بتقدير جفافه او لو كان بدله ما
جف ويعشر وقيل اما ما يتعذر تجفيفه فكالخضراوات ويكمل الحشيش
بجنسه ولو اختلف حصاده اضمة الحول ومن له جيد ورديء من كل جنسه و
والقول له في التلف لغير الغالب لانه قبض كدعوى غلط الخارص
فاحشا لا يسيرا والقول له وتخلف مسئلة ش قس ويأخذ دفعات
من بعضه الى بعض ويعشر اما كمل نصابا في الحول من ابتداء وجوب وكوزة
اخذها من اول دفعة ويردان انكشف النقص لس لا نصح الا اذا جمع
حصاده فضل خريف او ربيع او شتاء او صيف لس بل ما انفق وقت زرعه
وان اختلف حصاده لس ان جمع زرعه فضل وحصاده فضل ضم زرعه فلا
لما بام واحد في اصل واحد فاعتبر الحول في نصابه كالزرع
ع والعبرة بالانكشاف لبطلان العلم بالظن فرع اما لو زرع
ثلث دفعات اول الحول ونصفا وسطه ونصفا اول الثالث ففي ضم
النصف الى النصف وقيل بضم الى الثلث فيستنقط قلنا نصاب ضمه
الحول فوجبت مسئلة ش ولا يكمل جنس بجنس وان تقاربا خلقا ك
لصم هو يكمل بالمقارب كالبر بالشعير والعدس بالحمص واللوبيا قلنا لا
كالعنب والتمر مسئلة ى هب ولا البر بالعلس لاختلافهما صورة في كمامه
ومنفعة لرطوبته ولينه وحكم اذ لو خلف من البر لم يحسب به س بل يزرع
من البر لتشاكلهما بعد التنقية فنصابه بعد نصاب البر وضعفه قبله
فيجبر المالك قلنا بل جنسان لما مر مسئلة ى هب ولا خرص في الزرع لتعذر
ضبطه لاستتاره بالقشر ى كبر المضلة كالعنب قلنا لعل ممكن
الضبط لظهوره فافترقا مسئلة ك ويجب العشر قبل اخراج المؤن
ط بل بعده لما عموم الدليل وكاجرة الراعي فرع واذا كمال المصدق
اخذ العاشر وسعى مشح المكيال وخصه وزلزلة اذ تختلف حال هذه
فيضعف الضبط مسئلة ولا سكر الزكوة في الطعام اجماعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)